



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتّحرير</p> <p>الامانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطّبع والاشتراك</p> <p>المطبعة الرّسميّة</p>	<p>الجزائر</p> <p>تونس</p> <p>المغرب</p> <p>ليبيا</p> <p>موريطانيا</p>	<p>الاشتراك</p> <p>سنوي</p>	
	<p>بلدان خارج دول</p> <p>المغرب العربيّ</p>		
	<p>سنة</p>		<p>سنة</p>
<p>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر</p> <p>الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر</p> <p>Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 68 KG 060.300.0007</p> <p>حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.320.0600</p>	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزايد عليها</p> <p>نفقات الإرسال</p>	<p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	
<p>النّسخة الاصلية</p> <p>النّسخة الاصلية وترجمتها ...</p>			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط
5 والتهيئة العمرانية في ولاية تلمسان.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل في
5 ولاية البيض.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة
5 الطاقة والمناجم.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مديرين للأشغال
5 العمومية في الولايات.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير الديوان
5 الوطني للإشارة البحرية.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير معهد التكوين
5 المهني بالمدينة.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير النشاط
6 الاجتماعي في ولاية الجلفة.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير
6 بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة
6 السياحة والصناعة التقليدية.
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمنان إنهاء مهام مندوبين
6 للصيد البحري في الولايات.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة
6 التجهيز والتهيئة العمرانية - سابقا.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة
6 والسكان في ولاية أم البواقي.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباب
7 والرياضة في ولاية تلمسان.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات
7 والتأليف بديوان رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مندوبين للحرس
7 البلدي في ولايتين.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مدير التخطيط
7 والتهيئة العمرانية بولاية مستغانم.

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين المدير الجهوي للجمارك بتامنغست. 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مدير النقل في ولاية باتنة. 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين رئيس قسم بوزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات. 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الطاقة والمناجم. 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن التعيين في وظائف عليا بالإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم. 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مدير الأشغال العمومية بولاية عنابة. 8
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمنان تعيين مديرين لمعهدين وطنيين متخصصين في التكوين المهني. 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الفلاحة. 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مدير دراسات بالمديرية العامة للغابات. 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية. 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مدير الصيد البحري والموارد الصيدية بولاية بومرداس. 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الموارد المائية. 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية تلمسان. 9

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002، يعدل القرار المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1422 الموافق 9 مارس سنة 2002 والمتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء في اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخابات التشريعية يوم 30 مايو سنة 2002. 9

فهرس (تابع)

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1422 الموافق 12 فبراير سنة 2002، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 9 سبتمبر سنة 1998، والمتضمن إحداث مفتشيات الضمان وتحديد تنظيمها وصلاحياتها واختصاصها الإقليمي. 10

وزارة الفلاحة

- قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1423 الموافق 17 مارس سنة 2002، يتضمن تحديد محيطات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية بومرداس. 13
- قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1423 الموافق 17 مارس سنة 2002، يتضمن تحديد محيطات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية تيسمسيلت. 15

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

- قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1422 الموافق 9 مارس سنة 2002، يحدد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للعمل. 16

وزارة الموارد المائية

- قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1423 الموافق 30 مارس سنة 2002، يتمم القرار المؤرخ في 2 رمضان عام 1422 الموافق 17 نوفمبر سنة 2001، والمتضمن المصادقة على التنظيم الداخلي للمؤسسة العمومية " الجزائرية للمياه ". 18
- قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1423 الموافق 30 مارس سنة 2002، يتمم القرار المؤرخ في 4 رمضان عام 1422 الموافق 19 نوفمبر سنة 2001، والمتضمن المصادقة على التنظيم الداخلي للمؤسسة العمومية " الديوان الوطني للتطهير ". 19

وزارة الصحة والسكان

- قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1423 الموافق 31 مارس سنة 2002، يحدد الشروط الخاصة بفتح المركز الجوّاري المخفف لتصفية الدم وعمله وكذا مقاييسه التقنية والصحية. 20

إعلانات وبلّغات

بنك الجزائر

- نظام رقم 02 - 01 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1422 الموافق 20 فبراير سنة 2002، يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري. 23

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مديريين للأشغال العمومية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفته مديريين للأشغال العمومية في الولايات التالية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمد مشقاق، في ولاية بسكرة،
- مسعود بن أحمد، في ولاية بشار،
- أحمد ترنفين، في ولاية تامنغست،
- إبراهيم بلعباس، في ولاية تندوف.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير الديوان الوطني للإشارة البحرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد محمد حوات، بصفته مديرا للديوان الوطني للإشارة البحرية، بناء على طلبه.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير معهد التكوين المهني بالمديّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد أحمد البركنو، بصفته مديرا لمعهد التكوين المهني بالمديّة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد عابد بقدرور، بصفته مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية تلمسان، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل في ولاية البيض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد نور الدين قشي، بصفته مديرا للنقل في ولاية البيض، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد محمد أوبلعيد قدر، بصفته نائب مدير لتسيير الأملاك الوطنية شبه المنجمية في المديرية العامة للمناجم بوزارة الطاقة والمناجم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

من 22 مايو سنة 2001، مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مندوبين للصيد البحري في الولايات الآتية، بسبب إلغاء الهيكل :

- حسين عبدات، في ولاية الشلف،
- محمد الطاهر لعلی، في ولاية مستغانم،
- فاروق بن سعيد، في ولاية وهران،
- صحراوي بن ساعد، في ولاية الطارف،
- الحبيب سمار، في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد ندير عدوان، بصفته مندوبا للصيد البحري في ولاية بومرداس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد محمد ملوفي، بصفته مفتشا بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة والسكان في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى، ابتداء من 9 ديسمبر سنة 2001، مهام السيد كمال زكري، بصفته مديرا للصحة والسكان في ولاية أم البواقي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد أحمد سويقات، بصفته مديرا للنشاط الاجتماعي في ولاية الجلفة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد عبد الهادي طويل، بصفته نائب مدير للموظفين بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد أحمد قاسي عبد الله، بصفته نائب مدير للمستخدمين بوزارة السياحة والصناعة التقليدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمنان إنهاء مهام مندوبين للصيد البحري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى، ابتداء

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مدير التخطيط والتهيئة العمرانية بولاية مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد عابد بقدرور، مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية بولاية مستغانم.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين المدير الجهوي للجمارك بتامغست.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد أحمد بن يوسف الطيب، مديرا جهويا للجمارك بتامغست.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مدير النقل في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد نور الدين قشي، مديرا للنقل في ولاية باتنة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين رئيس قسم بوزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد محمد كمال شلغام، رئيسا لقسم تنسيق الإصلاحات ونشاطات الضبط بوزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد محمد علالو، بصفته مديرا للشباب والرياضة في ولاية تلمسان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد محمد الصالح لنوار، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مندوبين للحرس البلدي في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيدان الآتي اسماهما مندوبين للحرس البلدي في الولايتين :

- عبد الرحمان سلواني، في ولاية البويرة،

- محمد قويدر عيسى، في ولاية الجزائر.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمنان تعيين مديريين لمعهدين وطنيين متخصصين في التكوين المهني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد عبد الحكيم إسكونان، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد عبد القادر بالبكوش، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بغليزان.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد محمد دوبه، نائب مدير للإحصائيات الفلاحية بوزارة الفلاحة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مدير دراسات بالمديرية العامة للغابات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد عبد الكريم حاج أعراب، مديرا للدراسات، مكلفا بالإعلام والتقنيين والمنازعات بالمديرية العامة للغابات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد محمد أوبلعيد قدري، مفتشا بوزارة الطاقة والمناجم.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن التعيين في وظائف عليا بالإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تعين السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم في الوظائف العليا المذكورة أدناه، بالإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم:

- علي آيت مسعود، نائب مدير لتسيير الأملاك الوطنية المنجمية للمحروقات،
- عبد الرحمان مجاهد، نائب مدير للتعاون المغاربي،
- ميلود مجلد، نائب مدير للتقويم والتحاليل الاقتصادية،

- زهيدة روبعين، رئيسة دراسات،
- نور الهدى نبيلة بوغال، رئيسة دراسات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مدير الأشغال العمومية بولاية عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد محمد فنوح، مديرا للأشغال العمومية بولاية عنابة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد محمد معلوفي، مفتشا بوزارة الموارد المائية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد عبد القادر عمور، مديرا للشباب والرياضة في ولاية تلمسان.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد أحمد قاسي عبد الله، نائب مدير لتسيير المستخدمين بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مدير الصيد البحري والموارد الصيدية بولاية بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد النذير عدوان، مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية بولاية بومرداس.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002، يعدل القرار المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1422 الموافق 9 مارس سنة 2002 والمتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء في اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخابات التشريعية يوم 30 مايو سنة 2002.

إن وزير الدولة، وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما المادتان 88 و115 (الفقرة 5) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 77 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1422 الموافق 27 فبراير سنة 2002 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1422 الموافق 9 مارس سنة 2002 والمتضمن

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1419 الموافق 12 يوليو سنة 1998 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وتنظيمها وصلاحياتها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 9 سبتمبر سنة 1998 والمتضمن إحداث مفتشيات الضمان وتحديد تنظيمها وصلاحياتها واختصاصها الإقليمي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتم المادة 2 من القرار المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 9 سبتمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 2 : تحدث على مستوى مديرية الضرائب بالجزائر الوسطى ومديريات الضرائب لولايات البلدة، تيزي وزو، غرداية، وهران - غرب، تلمسان، سيدي بلعباس، الشلف، بشار، قسنطينة، عنابة، سطيف، باتنة وقائمة مفتشيات للضمان تدعى مفتشيات الضمان "وعاء " .

- تحدث على مستوى مديريات الضرائب بسيدي امحمد، الحراش، بئر مراد رايس ومديريات الضرائب لولايات البلدة، تيزي وزو، غرداية، الجلفة، وهران - غرب، وهران - شرق، معسكر، تلمسان، سيدي بلعباس، مستغانم، بشار، الشلف، قسنطينة، عنابة، سطيف، باتنة، قالمة، سكيكدة، بسكرة، تبسة وبرج بوعريريج، مفتشيات للضمان تدعى مفتشيات الضمان " للتحقيق والمراقبة " .

المادة 2 : تعدل وتتم المادة 4 من القرار المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 9 سبتمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 4 : تكلف مفتشية الضمان " وعاء " بما يأتي :

1 - المراقبة المسبقة : يقصد بلفظ المراقبة المسبقة، الزامية تقديم كل المصنوعات من المعادن

تعيين قضاة رؤساء وأعضاء في اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخابات التشريعية يوم 30 مايو سنة 2002،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ في 9 مارس سنة 2002 والمذكور أعلاه، بالنسبة لولاية الجزائر، كما يأتي :

" 16 - ولاية الجزائر :

السادة : - كراوة مسعود - رئيسا،

- مازوني فريد - عضوا،

- مرون نصر الدين - عضوا " .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002.

أحمد أويحيى

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1422 الموافق 12 فبراير سنة 2002، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 9 سبتمبر سنة 1998، والمتضمن إحداث مفتشيات الضمان وتحديد تنظيمها وصلاحياتها واختصاصها الإقليمي.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

" المادة 6 : تحدّد قائمة ودائرة الاختصاص الإقليمي ومقر مفتشيات الضمان "وعاء" ومفتشيات الضمان "للتحقيق والمراقبة" طبقا للجدولين الملحقين بهذا القرار ."

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1422 الموافق 12 فبراير سنة 2002.

عن وزير المالية
وبتفويض منه
المدير العام للضرائب
محمد عبدو بودربالة

الملحق الأول

جدول يحدّد المقر والاختصاص الإقليمي لمفتشيات الضمان " الوعاء "

منطقة الوسط

مقر المفتشية	دائرة الاختصاص الإقليمي
الجزائر الوسطى	الولاية : الجزائر
البلدية	الولايات : البلدية - تيبازة - المدية - الجلفة
تيزي وزو	الولايات : تيزي وزو - بومرداس - البويرة
غرداية	الولايات : غرداية - الأغواط - ورقلة - إيليزي - تامنغست

منطقة الغرب

مقر المفتشية	دائرة الاختصاص الإقليمي
وهران - غرب	الولايات : وهران - معسكر - مستغانم - تيارت
تلمسان	الولايتان : تلمسان - عين تيموشنت
سيدي بلعباس	الولايات : سيدي بلعباس - سعيدة - البيض
الشلف	الولايات : الشلف - غليزان - تيسمسلت - عين الدفلى
بشار	الولايات : بشار - أدرار - تندوف - النعامة

التمينة إلى مكتب الضمان قصد التعرف على طبيعتها وإخضاعها لعملية المعايرة لتحديد عياراتها المناسبة ودمغها.

- 2 - الوعاء وتصفية حقوق المعايرة والضمان وتحصيلها طبقا للأحكام الجبائية المعمول بها.
- 3 - استعمال وحماية أدوات الدمغ.
- 4 - إجراء إحصاء الخاضعين للضمان .

المادة 3 : تعدّل وتتمّم المادة 5 من القرار المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 9 سبتمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 5 : تكلف مفتشية الضمان " للتحقيق والمراقبة " بما يأتي :

1 - المراقبة اللاحقة :

يقصد بلفظ المراقبة اللاحقة، التحري وقمع المخالفات للأحكام القانونية المعمول بها، لا سيما المتعلقة بالمبدأ المكرس في قانون الضرائب غير المباشرة والمتمثل في حظر الصنّاع، الحرفيين وتجّار المجوهرات من حيازة أو عرض للبيع مجوهرات مدمغة بدمغات مزورة حاملة لعلامات الدمغة المطعّمة أو الملحمة أو المنسوخة.

المراقبة اللاحقة تتم على أساس الأساليب الآتية :
- المراقبة المباشرة على المجوهرات المعروضة للبيع للتأكد من مدى شرعية بصمات الدمغة أو الدمغات التي تحملها هذه الأشغال،

- المراقبة الثانوية، التي تنحصر أساسا في البحث عن المخالفات ذات صبغة شكلية،

- التحقيقات : تتمثل في التحقيقات الاستعلامية، المنحصرة في البحث عن المعلومات التي يمكن أن تؤدي احتمالا إلى حالات غش والتحقيقات التأهيلية الخاصة بالمرشح لنيل دمغة الصانع و/أو دمغة المسؤولية.

2 - معاينة المخالفات بتحرير محاضر.

3 - الاحتفاظ بمحجوزات المعادن الثمينة .

المادة 4 : تعدّل وتتمّم المادة 6 من القرار المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 9 سبتمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

منطقة الغرب

مقر المفتشية	دائرة الاختصاص الإقليمي
وهران - غرب	وهران - غرب
وهران - شرق	وهران - شرق
معسكر	الولايتان : معسكر - تيارت
تلمسان	الولايتان : تلمسان - عين تيموشنت
سيدي بلعباس	الولايات : سيدي بلعباس - سعيدة - البيض
مستغانم	الولايتان : مستغانم - غليزان
بشار	الولايات : بشار - أدرار - تندوف - النعامة
الشلف	الولايات : الشلف - تيسمسلت - عين الدفلى

منطقة الشرق

مقر المفتشية	دائرة الاختصاص الإقليمي
قسنطينة	الولايات : قسنطينة - ميلة - أم البواقي
عنابة	الولايتان : عنابة - الطارف
سطيف	الولايتان : سطيف - بجاية
باتنة	الولاية : باتنة
قالمة	الولايتان : قالمة - سوق أهراس
سكيكدة	الولايتان : سكيكدة - جيجل
بسكرة	الولايتان : بسكرة - الوادي
تبسة	الولايتان : تبسة - خنشلة
برج بوعريرج	الولايتان : برج بوعريرج - المسيلة

منطقة الشرق

مقر المفتشية	دائرة الاختصاص الإقليمي
قسنطينة	الولايات : قسنطينة - ميلة - أم البواقي - جيجل - سكيكدة
عنابة	الولايتان : عنابة - الطارف
سطيف	الولايات : سطيف - بجاية - برج بوعريرج - المسيلة
باتنة	الولايات : باتنة - بسكرة - الوادي - خنشلة
قالمة	الولايات : قالمة - سوق أهراس - تبسة

الملحق الثاني

جدول يحدد المقر والاختصاص الإقليمي
لمفتشيات الضمان " التحقيق والمراقبة "

منطقة الوسط

مقر المفتشية	دائرة الاختصاص الإقليمي
سيدي امحمد	سيدي امحمد - الجزائر الوسطى
الحراش	الحراش - الرويبة
بئر مراد راييس	بئر مراد راييس - الشارقة
البليدة	الولايتان : البليدة - تيبازة
تيزي وزو	الولايات : تيزي وزو - بومرداس - البويرة
غرداية	الولايات : غرداية - الأغواط - ورقلة - إيليزي - تامنغست
الجلفة	الولايتان : الجلفة - المدية

وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1423 الموافق 17 مارس سنة 2002، يتضمن تحديد محيطات أراضي الاملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية بومرداس.

إن وزير الفلاحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يوليو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد محيطات أراضي الاملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية بومرداس.

المادة 2 : تقع محيطات استصلاح الاملاك الغابية الوطنية، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية بومرداس وتمتد على مساحة إجمالية تبلغ 3.285 هكتارا.

تحدد هذه المحيطات في المخطط الملحق بهذا القرار طبقا للفضاء المعرف بمحاور الإحداثيات.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1423 الموافق 17 مارس سنة 2002.

السعيد بركات

الملحق

محيطات استصلاح أراضي الاملاك الغابية الوطنية بولاية بومرداس.

البلدية	رقم المحيط	اسم المحيط	المساحة (هكتار)	الإحداثيات		
				س 1	س 2	ع 1 ع 2
أفير	24	عبادة	300	588.594	590.728	4.078.082 4.083.848
أفير	13	أزغار	100	586.467	588.122	4.076.753 4.078.182
تورقة	25.00	خروبة	80	585.517	587.692	4.072.062 4.073.744
دلس	14	أشطوب	290	584.642	586.310	4.077.368 4.080.051
بغلية	11	أولاد هلال	395	580.491	585.373	4.072.219 4.076.613
تورقة	11	أولاد هلال	5			
أولاد عيسى	12	أولاد عيسى	200	570.662	575.009	4.074.168 4.076.712
كاب جانت	7	حمدانة	100	563.721	567.937	4.077.352 4.081.937
برج منايل	17	قارة أحمد	40	564.401	566.427	4.068.973 4.070.791
زموري	5	زموري	50	554.085	559.498	4.072.785 4.075.622

الملحق (تابع)

الإحداثيات				المساحة (هكتار)	إسم المحيط	رقم المحيط	البلدية
ع 2	ع 1	س 2	س 1				
4.075.622	4.072.785	559.498	554.085	50	زموري	5	لقاطة
4.070.254	4.067.650	553.941	552.034	120	البور	16	زموري
4.071.844	4.067.840	564.417	561.275	150	لقاطة	15	لقاطة
4.055.729	4.055.102	564.202	563.468	25	إغيل أبوزار	9	شعبة العامر
4.062.659	4.061.260	563.232	561.113	50	طرفة	19	يسر
4.063.139	4.057.496	558.710	553.533	50	جونا سي مصطفى	6	سي مصطفى
				55	جونا سي مصطفى	6	يسر
				40	جونا سي مصطفى	6	سوق الحد
				5	جونا سي مصطفى	6	بني عمران
4.069.091	4.070.260	549.272	547.121	100	صغيرات	18	الثنية
4.062.590	4.060.161	553.457	551.146	50	بهلول	8	سوق الحد
4.056.324	4.053.822	555.642	553.425	170	أولاد سي سعيد	10	بني عمران
				30	أولاد سي سعيد	10	آمال
4.057.244	4.055.108	553.353	550.432	50	بودويل	20	بني عمران
4.069.554	4.065.692	549.311	564.148	25	بوعروس الكرمة	4	بومرداس
				25	بوعروس الكرمة	4	الثنية
				20	بوعروس الكرمة	4	تجلايين
4.062.016	4.056.829	541.232	537.663	60	سيدي هلو	3	بودواو
				10	سيدي هلو	3	خروبة
4.053.550	4.052.241	543.487	541.652	100	قدارة	26	قدارة
4.055.444	4.055.457	535.744	534.668	30	غابة البوشي	23	أولاد موسى
				35	غابة البوشي	23	لربعطاش
				35	غابة البوشي	23	خروبة
4.052.817	4.049.745	533.835	531.692	90	الغراف	2	لربعطاش
4.052.904	4.051.304	529.738	528.920	30	أولاد سالم	1	خميس الخشنة
4.053.085	4.050.553	527.779	525.803	30	رأس الحرور	22	خميس الخشنة
4.050.530	4.047.977	529.390	527.221	150	القيطون	21	خميس الخشنة
4.066.788	4.065.766	535.626	534.473	40	غابة العلة	27	بودواو
4.083.225	4.081.599	573.145	570.922	100	سوانين	28	سيدي داود
3.285 هكتارا							المجموع

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد محيطات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية تيسمسيلت.

المادة 2 : تقع محيطات استصلاح الأملاك الغابية الوطنية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلديات ولاية تيسمسيلت وتمتد على مساحة إجمالية تبلغ 211.665 هكتارا.

تحدد هذه المحيطات في المخطط الملحق لهذا القرار طبقا للفضاء المعرف بمحاور الإحداثيات.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1423 الموافق 17 مارس سنة 2002.

السعيد بركات

قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1423 الموافق 17 مارس سنة 2002، يتضمن تحديد محيطات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح بولاية تيسمسيلت.

إن وزير الفلاحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يوليو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،

الملحق

قائمة المحيطات المخصصة للاستصلاح وموقعها ومساحتها ولاية تيسمسيلت

الرقم	المحيط	البلدية	المكان المسمى	الإحداثيات		المساحة (الهكتار)
				س	ع	
01	نهر واصل 115.810 هكتارا	لعيون - خميسي	وادي عيسي	430 إلى 451	258 إلى 286	31.365
		تيسمسيلت - لعيون - خميسي	وادي نهر واصل	428 إلى 449	252 إلى 265	15.057
		تيسمسيلت - أولاد بسام - خميسي - سيدي عابد	وادي زرق العين	411 إلى 431	250 إلى 266	16.836
		يوسفية - ثنية الحد	وادي مغيرة	443 إلى 453	268 إلى 289	11.912
		برج الأمير عبد القادر - ثنية الحد	وادي فرشات	452 إلى 466	268 إلى 282	7.285

الملحق (تابع)

الرقم	المحيط	البلدية	المكان المسمى	الإحداثيات		المساحة (الهكتار)
				س	ع	
02	حوض منحدر لرجام 74.793 هكتارا	لرجام - ملعب - تملحات	وادي قواسم	377 إلى 398	267 إلى 284	14.101
			وادي تاملحات	395 إلى 411	264 إلى 286	17.658
			وادي لرجم	379 إلى 413	256 إلى 272	23.467
			وادي بوعربي	380 إلى 412	279 إلى 297	14.085
03	حوض منحدر فضة 62.565 هكتارا	برج بونعامة - لزهرية - بوقايد - لربة	وادي الأبيض	410 إلى 434	263 إلى 284	31.933
			وادي القالب	446 إلى 466	280 إلى 289	9.085
04	حوض منحدر دردار 22.261 هكتارا	برج الأمير عبد القادر يوسفية	وادي قرقار	438 إلى 446	285 إلى 296	5.933
			وادي بوغرب	391 إلى 413	250 إلى 264	7.529
05	حوض منحدر قرقار 29.445 هكتارا	عماري - معصم	بني فان	426 إلى 440	284 إلى 298	5.419
06	حوض منحدر زدين 10.263 هكتارا	ثنية الحد				
المجموع						211.665 هكتارا

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1422
الموافق 9 مارس سنة 2002، يحدد
التنظيم الداخلي للمعهد الوطني
للعمل.

إن وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 235 المؤرخ في
29 شوال عام 1401 الموافق 29 غشت سنة 1981
والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للعمل، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 31 المؤرخ في
9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة
1986 والمتضمن تعديل الطبيعة القانونية للمعهد
الوطني للعمل وتنظيمه،

- إجراء تقييمات دورية حول مدى تأثير التدابير الاقتصادية والاجتماعية على عالم الشغل،

- توفير عناصر التحليل والتقدير التي تمكن من تقييم التشريع المتعلق بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وتكييفه.

*** المديرية الفرعية للنشريات والوثائق وتكلف بما يأتي :**

- تنظيم جمع المعطيات الخاصة بالعلاقات الاجتماعية المهنية والشروط العامة للعمل والتشغيل والأجور والأسعار واستهلاك العائلات ومعالجتها،

- تصور نشرات المعهد وتوزيعها،

- تنظيم التظاهرات العلمية، لا سيما المنتديات والأيام الدراسية إلخ ... حول المسائل الخاصة بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- تسيير المخزون الوثائقي للمعهد،

- تنظيم الوثائق المتخصصة في مسائل العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وتسييرها.

المادة 4 : تكلف مديرية التكوين وتحسين المستوى بما يأتي :

- تنفيذ برنامج التكوين للمعهد ومتابعة أعمال التكوين المبرمجة وتقييمها،

- إعداد نشاطات تحسين المستوى التي يطورها المعهد وتنفيذها وتقييمها،

وتتشكل من مديرتين فرعيتين :

*** المديرية الفرعية للتكوين وتكلف بما يأتي :**

- تصور نشاطات التكوين المسجلة في برنامج المعهد والقيام بها،

- إعداد برامج تتكيف مع احتياجات هياكل الوزارة الوصية وعند الاقتضاء مع المؤسسات والهيئات الطالبة،

- إجراء تقييم أعمال التكوين وتصور الأدوات التعليمية المتعلقة بها.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 338 المؤرخ في 11 شعبان عام 1422 الموافق 28 أكتوبر سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والضمان الاجتماعي.

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم رقم 86 - 31 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للعمل، الذي يدعى في صلب النص "المعهد".

المادة 2 : يتشكل التنظيم الداخلي للمعهد، تحت سلطة المدير العام، مما يأتي :

- مديرية الدراسات والبحث والنشريات،
- مديرية التكوين وتحسين المستوى،
- مديرية الإدارة والمالية.

المادة 3 : تكلف مديرية الدراسات والبحث والنشريات بما يأتي :

- جمع كل المعلومات الضرورية لرصد الوضعية الاجتماعية ومعالجتها، لا سيما إنجاز الدراسات والتحقيقات المرتبطة بالعلاقات الاجتماعية - المهنية والشروط العامة للعمل والتشغيل والبطالة والأجور والأسعار واستهلاك العائلات،

- تصور كل النشريات المتعلقة بالنشاط المذكور أعلاه بما في ذلك نتائج التحقيقات والدراسات المتعلقة بها وتوزيعها.

وتتشكل من مديرتين فرعيتين :

*** المديرية الفرعية للدراسات والبحث وتكلف بما يأتي :**

- المبادرة بالدراسات المستقبلية المتعلقة برصد تطور الوضعية الاجتماعية،

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1422 الموافق 9 مارس سنة 2002.

محمد العربي عبد المومن

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1423 الموافق 30 مارس سنة 2002، يتم القرار المؤرخ في 2 رمضان عام 1422 الموافق 17 نوفمبر سنة 2001، والمتضمن المصادقة على التنظيم الداخلي للمؤسسة العمومية "الجزائرية للمياه".

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 324 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 101 المؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 رمضان عام 1422 الموافق 17 نوفمبر سنة 2001 والمتضمن المصادقة على التنظيم الداخلي للمؤسسة العمومية "الجزائرية للمياه"،

*** المديرية الفرعية لتحسين المستوى وتكثف بما يأتي :**

- تصور أعمال تحسين المستوى على المدى القصير والقيام بها، لا سيما الملتقيات والورشات والأيام الدراسية إلخ ... أو على المدى المتوسط بدورات مباشرة أو دورات تناوبية وتوفير الشروط البيداغوجية الضرورية لضمان سيرها الحسن،

- تحقيق تقييم منتظم لكل الأعمال المتعلقة بتحسين المستوى التي ينظمها المعهد.

المادة 5 : تكثف مديرية الإدارة والمالية بما يأتي :

- التسيير المالي والإداري للمعهد،
- توفير الوسائل الضرورية لسير مصالح المعهد وملحقاته،
- صيانة المنشآت الأساسية والتجهيزات.

وتتشكل من مديرتين فرعيتين :

*** المديرية الفرعية للمستخدمين والوسائل وتكثف بما يأتي :**

- تسيير مستخدمي المعهد طبقا للقوانين الأساسية المطبقة عليهم،
- ضمان تزويد مصالح المعهد بالوسائل الضرورية لسيرها،
- تسيير أملاك المعهد،
- ضمان صيانة المرافق والتجهيزات.

*** المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة والعمليات التجارية وتكثف بما يأتي :**

- تسيير الموارد المالية طبقا للتنظيم المعمول به ولأهداف المعهد،
- مسك حسابات المعهد وإعداد الحصيلة السنوية،
- إعداد الميزانية السنوية للمعهد،
- متابعة حركة العمليات المتعلقة بخزينة المعهد ومراقبتها،
- استكشاف فرص وترقية نشاطات المعهد،
- ضمان نشر منتوجات المعهد.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا القرار أحكام المواد 10 و12 و15 من القرار المؤرخ في 2 رمضان عام 1422 الموافق 17 نوفمبر سنة 2001 والمتضمن المصادقة على التنظيم الداخلي للمؤسسة العمومية "الجزائرية للمياه".

المادة 2 : تتم أحكام المادة 10 من القرار المؤرخ في 2 رمضان عام 1422 الموافق 17 نوفمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 10 :

- مديرية الاستغلال.

الباقي بدون تغيير ."

المادة 3 : تتم أحكام المادة 12 من القرار المؤرخ في 2 رمضان عام 1422 الموافق 17 نوفمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 12 :

- دائرة الإدارة العامة.

الباقي بدون تغيير ."

المادة 4 : تتم أحكام المادة 15 من القرار المؤرخ في 2 رمضان عام 1422 الموافق 17 نوفمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 15 :

* منطقة المدية :

- وحدة المدية،

- وحدة البلدية،

- وحدة تيبازة.

الباقي بدون تغيير ."

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1423 الموافق 30 مارس سنة 2002.

عيسى عبد اللاوي

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1423 الموافق 30 مارس سنة 2002، يتم القرار المؤرخ في 4 رمضان عام 1422 الموافق 19 نوفمبر سنة 2001، والمتضمن المصادقة على التنظيم الداخلي للمؤسسة العمومية "الديوان الوطني للتطهير".

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 324 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 102 المؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، لاسيما المادة 17 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رمضان عام 1422 الموافق 19 نوفمبر سنة 2001 والمتضمن المصادقة على التنظيم الداخلي للمؤسسة العمومية "الديوان الوطني للتطهير"،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا القرار أحكام المادتين 9 و14 من القرار المؤرخ في 4 رمضان عام 1422 الموافق 19 نوفمبر سنة 2001 والمتضمن المصادقة على التنظيم الداخلي للمؤسسة العمومية "الديوان الوطني للتطهير".

المادة 2 : تتم أحكام المادة 9 من القرار المؤرخ في 4 رمضان عام 1422 الموافق 19 نوفمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الخاصة بفتح المركز الجوي المخفف لتصفية الدم وعمله ومقاييسه التقنية والصحية الذي يدعى في صلب النص "المركز" تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 88-204 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1409 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يعد المركز عيادة للعلاج من النوع غير المعطل تسييرها أحكام المرسوم رقم 88-204 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1409 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يلحق المركز فيما يخص سيره بهيكل عمومي مرجعي وجواري يتوفر على مصلحة طب أمراض الكلى أو عند عدم وجودها، مصلحة للطب الداخلي أو التخدير والإنعاش.

يضمن الهيكل العمومي المرجعي التكفل بالمضاعفات المحتملة للمريض المتابع من قبل المركز ويشارك في التكوين المتواصل للمستخدمين الطبيين وشبه الطبيين التابعين لهذا المركز.

المادة 4 : يتولى الهيكل العمومي المرجعي توجيه المرضى نحو المراكز مع الأخذ بعين الاعتبار مكان إقامة المريض وحالته الصحية وقدرات استقبال هذه المراكز.

المادة 5 : يشترك الهيكل العمومي المرجعي والمركز في تحديد الشروط العملية لتنفيذ أحكام المادتين 3 و4 المذكورتين أعلاه، عن طريق تعاقد.

المادة 6 : يخضع أي إنشاء لمركز، لاحتياجات يحددها الوزير المكلف بالصحة تبعا للمعطيات الوبائية فيما يخص العجز الكلوي.

المادة 7 : تتولى سير المركز فرق عمل على رأس كل واحدة منها طبيب متخصص أو عام يثبت سنتين من الممارسة الفعلية في نشاط تصفية الدم.

" المادة 9 :

- مديرية الاستغلال.

الباقي بدون تغيير "

المادة 3 : تتم أحكام المادة 14 من القرار المؤرخ في 4 رمضان عام 1422 الموافق 19 نوفمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 14 :

* منطقة المدينة :

- وحدة المدينة،

- وحدة البلدية،

- وحدة تيبازة.

الباقي بدون تغيير "

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1423 الموافق 30 مارس سنة 2002.

عيسى عبد اللاوي

وزارة الصحة والسكان

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1423 الموافق 31 مارس سنة 2002، يحدد الشروط الخاصة بفتح المركز الجوي المخفف لتصفية الدم وعمله وكذا مقاييسه التقنية والصحية.

إن وزير الصحة والسكان،

- بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-204 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1409 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988 الذي يحدد شروط إنجاز العيادات الخاصة وفتحها وعملها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان،

الملحق

المقاييس التقنية للهياكل القاعدية والتجهيزات الخاصة بالمركز الجوّاري المخفّف لتصفية الدّم

أوّلا : مقاييس بالمنشآت :

1- يجب أن تستجيب المراكز الجوّارية
المخفّفة لتصفية الدّم للمقاييس العامّة الآتية فيما
يتعلّق بالمقرّات :

- أن تكون واقعة في محيط سليم ولا تشكّل خطرا
على أمن المرضى،

- أن تكون مزوّدة بهواء مكيف وبمنشآت تقنية
معتمدة من قبل السّلطة الصحيّة المحليّة،

- أن تستجيب لمقاييس الأمن طبقا لتعليمات
مصالح الحماية المدنيّة،

- يجب أن تكون المقرّات واسعة بشكل كاف
لمرور الأشخاص والتّجهيزات.

2- قاعة أو قاعات متعدّدة لتصفية الدّم لديها
مساحة دنيا تقدّر بـ 6 أمتار مربعة لكلّ جهاز تصفية
الدّم (إنّ جهاز تصفية الدّم يمثله السّرير والآلة)،

3- مرحاضان إثّان (2) على الأقلّ يوضعان تحت
تصرّف المرضى،

4- قاعة استراحة مزوّدة بقارورة أوكسجين
ونظام الرّشّف،

5- مقرّ لمحطّة معالجة المياه، إلّا إذا كانت
المولّدات مزوّدة بوحدات المعالجة الفرديّة للمياه،

6- قاعة تخزين الأدوية والمراشح وسائل
تصفية الدّم،

7- قاعة مجهزة للفحوص البيولوجيّة إلّا إذا كان
طرف آخر يقوم بهذه الأخيرة على سبيل مقابلة
من الباطن.

ثانيا : مقاييس بالتجهيزات :

يجب أن تكون أجهزة تصفية الدّم قادرة على
العمل بمراشح من النوع الدقيق أو بصفائح.

يتكوّن مولّد تصفية الدّم من وحدتين إثّنتين :

- الوحدة الدّموية،

- الوحدة المائيّة.

يكون الحضور الشّخصي للطّبيب ضرورياً، خلال
فترة العمل.

تضم فرقة العمل إلى جانب الطّبيب :

- شبه طبيّين (2)،

- عون (1) نظافة.

يجب أن يتوفّر المركز كذلك على تقني في
الصّيانة أو عند عدم وجوده إبرام عقد مع شركة صيانة
مؤهّلة قانونا.

المادّة 8 : يجب ألا تقلّ قدرة المركز عن أربعة
(4) أجهزة ولا تزيد عن ثمانية (8) أجهزة
لتصفية الدّم.

يخصّص جهاز واحد لتصفية الدّم للمرضى
المصابين بأمراض فيروسية.

المادّة 9 : يجب أن يستجيب المركز إلزاما
للمقاييس التقنية المتعلّقة بالمنشآت القاعدية
والتجهيزات كما هي محدّدة في ملحق هذا القرار.

المادّة 10 : يجب أن يضمن المركز التربيّة
الصّحيّة التي تستدعيها حالة المرضى الخاضعين
للتّصفية خارج الكلى في كلّ أشكالها.

المادّة 11 : يجب أن يتوفّر المركز على سيارة
إسعاف للتّمكن من النّقل الاستعجالي للمرضى
أو عند عدم وجودها، يجب أن يثبّت عقدا مبرما مع
مؤسّسة نقل.

المادّة 12 : يجب أن يضمن المركز استمراريّة
نشاط تصفية الدّم وديمومته.

المادّة 13 : يخضع كلّ تغيير في الشّروط
المحدّدة في الموادّ 7 و8 و9 و11 من هذا القرار إلى
ترخيص صريح ومسبق من قبل الوالي المختصّ
إقليمياً.

المادّة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 محرّم عام 1423 الموافق
31 مارس سنة 2002.

عبد الحميد أبركان

1- الوحدة الدّمية :

تتضمن هذه الوحدة بالضرورة :

- مضخة الدّم،
- جهاز تسجيل الضّغط الوريدي،
- كاشف الهواء،
- كاشف الاشعال،
- ملقط شرياني وملقط وريدي.

2- الوحدة المائية :

تتكون أساسا من :

- مقياس الموصلية،
- مقياس الحرارة،
- جهاز نزع الغازات،
- جهاز مراقبة الضّغط،
- جهاز التحكم في الترشيح المستدق،
- كاشف تسرب الدّم،
- وحدة رشف الأسيتات، ثاني كربونات والحمض (تصفية الدّم بيكربوناتية)،

- مصفي الدّم ذي أغشية اصطناعية.

3- تطهير مولّد تصفية الدّم :

- تطهير حراري،
- تطهير كيميائي،
- نزع الكلسيوم.

يجب أن تمنح محطة معالجة المياه لتصفية الدّم ماء ذا نوعية جيدة فيما يخص الجانب الفيزيائي - الكيميائي وكذا الجانب الميكروبيولوجي. ولا تعدّ إجبارية إذا كانت الآلات مزودة بنظام فردي.

يجب أن تضمّ حلقة معالجة الماء ما يأتي :

1- جهاز ما قبل المعالجة :

يتكون أساسا من :

- مرشّح للرمل ومرشّح (20µ) ذي الخرطيش وحيدة الاستعمال،
- مرشّح للفحم الفعّال،

- إثنيتين من محليات الماء،

- جهاز تناضح،

- خزانات حفظ الماء.

2- التّجهيز الطّبي :

- عتاد التّنبيب،
- جهاز رشف متنقل،
- استعمال عتاد معقم ووحيد الاستعمال.

3- تجهيزات أخرى :

- مولّد كهربائي للتّجدة،
- أسرة أو كراسي متحركة تسمح بوضعية ترانديلبورغ،
- ميزان لوزن المرضى.

ثالثا : المقاييس الواجبة الخاصة بالماء المستعمل في تصفية الدّم :

تحدّد النّسب العليا المسموحة في الماء الخاصّ بتصفية الدّم بالنّسبة للعناصر التالية كالآتي :

- * 2 مغ / 1 بالنّسبة للكلسيوم،
- * 1,2 مغ / 1 بالنّسبة للمغنزيوم،
- * 0,1 مغ / 5 بالنّسبة للألومنيوم،
- * 5 مغ / 1 بالنّسبة للسلفات،
- * 0,2 مغ / 5 بالنّسبة للنترات،
- * 0,5 مغ / 1 بالنّسبة للفلورور،
- * 0,2 مغ / 1 بالنّسبة للأمنيوم،
- * 5 مغ / 1 بالنّسبة للصوديوم،
- * 2 مغ / 1 بالنّسبة للبوتاسيوم،
- * 50 مغ / 1 بالنّسبة للكلورور،
- * 0,05 مغ / 1 بالنّسبة للزّنك،
- * 0,1 مغ / 1 بالنّسبة للقصدير،
- * 0,004 مغ / 1 بالنّسبة للزّنابق.

يجب أن تراقب نوعية معالجة الماء كلّ ثلاثة أشهر بواسطة تحاليل بكتيريولوجية وفيزيائية - كيميائية (خاصّة مقدار الكلسيوم والألمنيوم) والتي يجب أن يقوم بها مخبر معتمد.

إعلانات وبلاعات

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يحدّد هذا النظام شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري بما في ذلك شروط وكيفيات تحويل الأموال قصد تحقيق تمويل النشاطات الممارسة في الخارج والمكملة لنشاطات إنتاج السلع والخدمات بالجزائر وكذلك تحديد شروط ترحيل فائض الإيرادات و / أو الأرباح إلى الوطن.

المادة 2 : تخضع الإقامة في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري وهذا، بغض النظر عن الشكل القانوني الذي يمكن أن تتخذه في البلد المستقبل، لترخيص مسبق يصدر عن مجلس النقد والقرض.

المادة 3 : يجب على المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري، الذي يرغب في إقامة مكتب تمثيل أو الاستثمار في الخارج بغية ممارسة نشاط مكمل لنشاطات السلع والخدمات الممارسة في الجزائر، أن يتقدم بطلب في هذا الشأن، يحره المسؤول المؤهل قانونا لمجلس النقد والقرض للحصول على ترخيص المجلس المنصوص عليه في المادة 187 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يجب أن يدعم الطلب المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، بالوثائق الآتية :

- القانون الأساسي للشركة المعنية الخاضعة للقانون الجزائري،

- محضر مداولة الجمعية العامة غير العادية أو أية هيئة أخرى مؤهلة لأخذ قرار من هذا النوع، يصادق على قرار الاستثمار في الخارج أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج،

بنك الجزائر

نظام رقم 02 - 01 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1422 الموافق 20 فبراير سنة 2002، يحدّد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما المواد 43 مكرّر، 44، الفقرتان ط و ك و 187 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتعلق بتعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتعلق بتعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتعلق بتعيين أعضاء مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى النظام رقم 95 - 07 المؤرخ في 2 شعبان عام 1416 الموافق 23 ديسمبر سنة 1995 والمتعلق بمراقبة الصّرف،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 17 يناير سنة 2002،

- نسخة من التقرير الخاص لمندوب الحسابات يثبت من خلاله أن المساحة المالية للشركة تسمح بمثل هذا الاستثمار. وفي حالة غياب مندوب الحسابات يمكن تقديم تقرير يعده أي شخص طبيعي أو معنوي آخر يعترف بخبرته في هذا الميدان،

- دراسة فنية واقتصادية تثبت مطابقة الاستثمار أو إقامة مكتب تمثيل اقتصادي في الخارج للأحكام القانونية وتبين أثره على ميزانية العملة الصعبة،

- ميزانية تقديرية للإيرادات والنفقات خلال فترة ثلاث (3) سنوات.

المادة 5 : يمنح الترخيص بالاستثمار أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري من طرف مجلس النقد والقرض.

يجب أن يرسل، كل سنة للمديرية العامة للصرف التابعة لبنك الجزائر، تقرير سنوي عن النشاط خاص بالاستثمار و / أو بمكتب التمثيل المرخص به (بهما).

المادة 6 : يتم سحب الترخيص بإقامة مكتب تمثيل أو الاستثمار في الخارج عن طريق مقرر يصدر عن محافظ بنك الجزائر وهذه بعد استشارة مجلس النقد والقرض، لا سيما :

- بطلب من المتعامل الاقتصادي المعني الخاضع للقانون الجزائري،

- في حالة عدم التقيد بالأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول في هذا المجال (بناء على تقرير تقدمه المصالح المعنية لبنك الجزائر)،

- في حالة تطورات اقتصادية ومالية غير ملائمة و / أو مضرّة بالاقتصاد الوطني.

المادة 7 : لا تطبق أحكام هذا النظام على الهيئات والمؤسسات العمومية التي يسيّرهما القانون العام والتي تخضع لترخيص حكومي.

المادة 8 : لا تخضع للالتزام بالترخيص المسبق، المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، كل من إقامة مكاتب تمثيل في الخارج لشركات خاضعة للقانون الجزائري وكذا الاستثمارات الأخرى في الخارج لشركات خاضعة للقانون الجزائري، التي تم تحقيقها بصفة منتظمة (بالنسبة للتشريع والتنظيم المعمول بهما)، قبل تاريخ دخول القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، حيّز التنفيذ.

يجب على الشركات الخاضعة للقانون الجزائري التي قامت باستثمارات في الخارج أو أقامت مكاتب تمثيل في الخارج، أن تقدّم على سبيل المطابقة تصريحاً بذلك يرفق بالترخيص بالاستثمار أو بإقامة مكاتب التمثيل بالخارج. ويجب أن يرسل هذا التصريح لمجلس النقد والقرض في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر اعتباراً من تاريخ إصدار هذا النظام.

يجب أن يتضمن هذا التصريح مجموع المعلومات والاستعلامات المتعلقة بالاستثمار أو مكتب التمثيل من ضمنها : تاريخ الإنجاز و/أو الإقامة، نوعها، ميدان تدخلها، قانونها الأساسي، موقعها، حصيلة النشاطات التي وضعت خلال السنوات المالية الثلاث (3) الأخيرة.

المادة 9 : يصدر بنك الجزائر تعليمات تحدد شروط وكيفيات تحويل الميزانيات السنوية والنفقات بما في ذلك إعادة فائض إيرادات مكاتب التمثيل في الخارج إلى الوطن وكذا شروط التحويل قصد إنجاز الاستثمارات المرخصة بموجب هذا النظام وإعادة ناتج هذه الاستثمارات إلى الوطن.

المادة 10 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1422 الموافق 20 فبراير سنة 2002.

محمد لكسائي